



قرار رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٢٤

**باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لتكافل أعضاء نقابة التجاريين**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٧٦) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لتكافل أعضاء نقابة التجاريين برقم (٤٩٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٨/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/١/٢٠٢٤.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٩/١٢/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢١.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة

(١/٨، ٥) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٢٠	٩٢١



رئيس الهيئة

١٠٢٢	٢١
١١٣٢	٢٢
١٢٥٢	٢٣
١٣٨٣	٢٤
١٢٩٤	٢٥
١٤٥١	٢٦
١٦٢٢	٢٧
١٨٠٩	٢٨
٢٠١٢	٢٩
١٨٦٢	٣٠
٢٠٩٣	٣١
٢٣٤٣	٣٢
٢٦١٦	٣٣
٢٩١٤	٣٤
٢٧٥٣	٣٥
٣٠٨٧	٣٦
٣٤٥٠	٣٧
٣٨٤٤	٣٨
٤٢٧٢	٣٩
٤٠٢٧	٤٠
٤٥٠٤	٤١
٥٠٢١	٤٢
٥٥٧٩	٤٣
٦١٨٣	٤٤
٥٨٧١	٤٥
٦٥٣٩	٤٦
٧٢٦٢	٤٧
٨٠٤٢	٤٨
٨٨٨٥	٤٩
٦١٩٧	٥٠
٦٩١٨	٥١
٧٦٩٦	٥٢
٨٥٣٧	٥٣



رئيس الهيئة

٩٤٤٧	٥٤
٦٠٥١	٥٥
٦٩٣٣	٥٦
٧٨٨٥	٥٧
٨٩١٦	٥٨
١٠٠٣٤	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم الانضمام يُجبر كسر السنة إلى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط رسم الانضمام بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(١) الاشتراكات السنوية تُحدد وفقاً للفئة العمرية للعضو عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول الآتي:

الفئة العمرية	الاشتراك السنوي (بالجنيه)
أقل من ٢٥ سنة	٥٥
من ٢٥ : ٢٩ سنة	٨٠
من ٣٠ : ٣٤ سنة	١٠٥
من ٣٥ : ٣٩ سنة	١٣٥
من ٤٠ : ٤٤ سنة	١٨٠
من ٤٥ : ٤٩ سنة	٢٤٠
من ٥٠ : ٥٤ سنة	٣٠٠
من ٥٥ : ٦٠ سنة	٥٨١

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

- (١) في حالة انتهاء خدمة العضو ببلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً لما يلي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الميزة المستحقة في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم (بالجنيه)	الميزة المستحقة في حالة بلوغ سن الستين (بالجنيه)
من ٢٠ إلى ٢٩	٢٧٠٠٠	٣٣٧٥٠



رئيس الهيئة

٣١٥٠٠	٢٧٠٠٠	من ٣٠ إلى ٣٤
٢٩٢٥٠	٢٧٠٠٠	من ٣٥ إلى ٣٩
٢٧٠٠٠	٢٧٠٠٠	من ٤٠ إلى ٤٤
٢٤٧٥٠	٢٧٠٠٠	من ٤٥ إلى ٤٩
١٦٨٧٥	٢٢٥٠٠	من ٥٠ إلى ٥٤
١١٢٥٠	٢٢٥٠٠	من ٥٥ إلى ٦٠

(٥) في حالة وفاة العضو يتم صرف ألفي جنيه كمصاريف جنازة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح